***الجــمـهـوريـــــة الجـزائـريـــــة الديـمـقــراطـيــــة الشـعـبـيـــــــة***

***وزارة الــتـــضــامـن الــوطـنـي والأسرة و قضايا المرأة.***

**مــديــريـة الـنــشـاط الاجــتـمـاعـي والتضامن لـولايــــة عين تموشنت.**

**مصلحة حماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم**

***المقرر رقم المؤرخ في المتضمن التوقيف المؤقت***

***المنحة المالية الموجهة للأشخاص المعوقين بنسبة 100 %***

***ان مدير النشاط الاجتماعي التضامن لولاية عين تموشنت.***

**- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .**

**- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002. المتعلق بحماية الشخاص المعوقين**

**وترقيتهم .**

**- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع 01 عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 . المتعلق بالولاية .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 03-45 المؤرخ في 17 دي القعدة عام 1423 .الموافق 19 يناير سنة 2003 . المحدد لكيفيات**

**تطبيق احكام المادة (7) من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 . المتعلق بحماية الشخاص المعوقين وترقيتهــم ،**

**المعدل والمتمم .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 03-175 المؤرخ في 12 صفر 1424 الموافق 14 افريل سنة 2003 والمتعلق باللجنة الطبـية**

**الولائية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1431 الموافق 28 افريل سنة 2010 المتضمـن**

**تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي اللولاية .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في جمادى الاول عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الدي يحــدد**

**الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها .**

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى: توقيف مؤقت المنحة المالية المقدرة بأربعة آلاف دينار جزاىري (4.000 دج ) للسيد(ة) 4IMOQbMBti NkIqPH5DIT المولود (ة) بتاريخ 1954-11-04 الساكن بـ T1aqlVKGl2 zPF7LRofJJ إبتداءا من 2019-01-01 بسبب**

**المــادة2: يكلف رئيس مصلحة حماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم بتنفيذ ماجاء في هذا المقرر .**

**حرر بعين تموشنت بتاريخ**

**مديــر النشــاط الاجتمــاعي و التضــامن**